

على وجه الميت وادخل
 كف الميت وادخل
 انما انزل في الثالثه سابقا براسه والمرأة عرضا
 ويجعل عقد كفه ويلقنه ويجعل ويجعل عتيقة
 الحسين عليه السلام ويتنح اللحد ويخرج من
 قبل جليله ويحمل الحاضرون بظهور الالكف
 مستترحين ولا يحملوا الرجم بظم القبر ولا
 يوضع فيه من غير تراب ويرفع من رعا ويصب
 عليه الماء من راسه ورا فان فضل ما خصه على
 وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحين
 ويلقنه لوط بعد انصرافه ويكره فثر القبر
 بالساج الامح الحاجت ويجب تصدق بدينه
 ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير
 بلده موقه الا ان المشاهد المسترف ويأخو هذا الباب
 مسائل الا وكفن المرأة على زوجها ولو كان له مال
 الثانية كفن الميت من اصل ترلته قبل الدين والو
 الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد

انما انزل في الثالثه سابقا براسه والمرأة عرضا
 ويجعل عقد كفه ويلقنه ويجعل ويجعل عتيقة
 الحسين عليه السلام ويتنح اللحد ويخرج من
 قبل جليله ويحمل الحاضرون بظهور الالكف
 مستترحين ولا يحملوا الرجم بظم القبر ولا
 يوضع فيه من غير تراب ويرفع من رعا ويصب
 عليه الماء من راسه ورا فان فضل ما خصه على
 وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحين
 ويلقنه لوط بعد انصرافه ويكره فثر القبر
 بالساج الامح الحاجت ويجب تصدق بدينه
 ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير
 بلده موقه الا ان المشاهد المسترف ويأخو هذا الباب
 مسائل الا وكفن المرأة على زوجها ولو كان له مال
 الثانية كفن الميت من اصل ترلته قبل الدين والو
 الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد

التي ربعة الشهيد اذا ماتت في المعركة لا يغسل ولا يكفن
 يصل على عليه ويدفن بشيابه وينزع عنه الحقات
 والغرق الخامسة اذ ماتت ولدا الحما قطع ولخرج
 ولومات هرد وشوق جوفها من جانب الاليسر
 اخرج وفي ولاية يجاط بطنها السادسة اذا و
 بعض الميت وفي الصدر فهو كالو وجد كده وان
 يوجد الصدغ غسل وكفن ما في عظم ولقن في
 ودفن ملا من عظمه قال الشيخ ان ولا يغسل
 السقط الا اذا استمكن شهر اربعة ولو كان لدا
 لقن في خرقه ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا
 رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل ثلث سنين
 مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل بحارمة من وراء
 الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان
 كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل
 الكافر ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين بين